[9] وعلى هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصلاة إن خفتم، أولا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم، بقرينة السؤال، ووقوعه في المصحف بعد ذلك. قيل: وعلى هذا يتوجه القول الثاني أو الثالث في القصر بالنسبة إلى الخوف مع الاول بالنسبة إلى السفر، ويتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلا من السفر والخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءة ترك (إن خفتم). على أن الاجماع والاخبار تكفي في ذلك كما تقدم، وربما أمكن فهم

ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان يفتنكم الذين كفروا) الاية فحينئذ تكون الحكم ثابتا من ا عزوجل خوفا منه على الامة أن بفتنهم الذين كفروا، فيعم حال السفر مطلقا خاف المسلمون أنفسهم أولم يخافوا كما في قوله تعالى (يبين ا لكم أن تضلوا) أي مخافة منه أن تضلوا. لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) يصرح بأن حكم القصر انما كان في ظرف المخافة وعدم الطمأنينة، فلا يفيد انكاره نزول (ان خفتم) كما أن قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) الاية انما ينظر إلى سفرهم وخوفهم من الاعداء، وهو واضح. ثم انه قد أتى بعضهم الاخر ببدع واختلق حديثا نسبه إلى عظماء الاصحاب بأن صدر الاية نزلت قبل ثم انقطع الوحى، ثم نزل تتمه الاية بعد سنة، وهو كما ترى لا يدفع الاشكال، بل يثبته. وذلك لان الشرط: (ان خفتم أن يفتنكم) إذا لحق بصدر الاية وفيها حكم القصر، صار مقيدا لاطلاقة، ولزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنة الاعداء وجاء الاشكال برمته بعد سنة، وإذا لم يلحق بصدر هذه الاية وهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة صار ذيل الاية: (ان خفتم) الخ لغوا من القول تعالى ا عما يقول الظالمون علوا كبيرا.